إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم السنة النبويّة عند فقهاء المالكيّة

Implementing the objectives of Islamic law in understanding the Sunnah among Maliki jurists

حاج بن عودة شعالة[1]
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
benaoudach@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/19 القبول 2020/04/28 النشر على الخط 2021/07/15
Received 19/03/2021 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

إنّ فقهاء المالكيّة لم يكونوا يعكفون على ظواهر السنن النبويّة، ويعتمدون عليها وحدها في فهمها واستنباط الأحكام منها، وإنّما كانوا يعملون في ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها العامة؛ كقاعدة العدل، والمصلحة، ومقام الخطاب الذي يشمل حال المخاطِب، وحال المخاطَبين، وظروف الخطاب الزمانية والمكانيّة والحاليّة ونحوها.

وقد وظّف فقهاء المالكيّة هذا المسلك البديع في التعامل مع الأحاديث النبوية في مختلف أبواب الفقه؛ ففي باب العبادات مثلا: أعملوا مقاصد الشريعة في فهم حديث جلسة الاستراحة، وفي باب المعاملات: أعملوها في فهم حديث التسعير، وفي باب الأحوال الشخصية: أعملوها في فهم حديث النهي عن الخِطبة على الخطبة.

الكلمات المفتاحية: فقهاء المالكيّة، مقاصد الشريعة، السنة النبويّة، مقام الخطاب، ظروف الخطاب.

Abstract:

The Maliki jurists were not concerned with the phenomena of the Prophetic Sunnah, and relied on them alone to understand them and derive rulings from them. Rather, they were working in that the objectives of Islamic law and its general rules. As a rule of justice, interest, and the position of the speech, which includes the state of the addressee, the state of those addressed, and the temporal, spatial and current circumstances of the speech, and the like.

Maliki jurists employed this noble approach in dealing with the hadiths of the Prophet in various chapters of jurisprudence, In the chapter on acts of worship: for example: Use the objectives of Sharia to understand the hadith of the resting session, and in the chapter on transactions: They work on understanding the hadith of pricing, and in the chapter on personal status: Use it to understand the hadith forbidding engagement over the engagement

Keywords: Maliki jurists, Purposes of the law, the Sunnah of the Prophet, the place of discourse, the circumstances of the discourse.

[1] المؤلف المرسل: حاج بن عودة شعالة. البريد الإلكتروني: benaoudach@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على رحمته للعالمين ومنته على المؤمنين، وحجّته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّه من المعلوم أنّ للشريعة الإسلامية مصدران رئيسان هما: الكتاب والسنّة، فالكتاب: هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين؛ فاحتيج في تفسيره وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكمه إلى علمٍ بلغة العرب، واستعمالاتها، وتراكيبها، وأساليبها، وإلى علم بالقراءات، وأسباب النزول، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وغيرها من المدارك والعلوم.

وكذلك الأمر بالنسبة للسنة النبويّة المطهرة التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي المفسرة لكتاب الله، والمبينة لمجمله، والمقيدة لمطلقه، والمخصّصة لعمومه؛ فإنّ المتطلع إلى فهمها واستنباط معانيها وأحكامها يحتاج إلى جملة من العلوم والمدارك تربو عن ما يحتاجه المفسر لكتاب الله، ولذلك اختلفت أنظار العلماء فيها قديما وحديثا؛ فمنهم من اقتصر في فهمه لها على ظواهر النصوص ولم يتعدّاها إلى غيرها؛ يوجه نظره إلى اللفظ مقتنعا به، يقلّبه ويحللّه، متوهّما وصوله – بهذا المسلك السطحيّ – إلى لبّه وجوهره؛ وهذا مسلك الظاهريّة.

ومنهم من يهمل ظاهر اللفظ ولا يقنع به، ويشغل فكره فيما وراء الألفاظ من معان خفية وتجليات بهيّة – في حدود نظره –، وهذا مسلك الباطنيّة منهم، ومنهم من أمسك العصا من الوسط؛ فجمع بين اللفظ والمعنى والظاهر والباطن على وجه يتلاءم فيه اللفظ مع المعنى المراد؛ معمِلا في تفسيره للحديث قواعد اللغة من نحو وصرف وبيان، غير مهمل في فهمه ملابسات النصّ وحيثياته من أسباب الورود، وقرائن الأحوال والسياق، وقواعد الشرع ومقاصده الكلّية والجزئيّة، العامّة والخاصّة؛ وهذا مسلك أكثر الفقهاء الجهابذة قديما وحديثا؛ لا سيما فقهاء المالكيّة منهم.

وما أحوجنا في هذا الزمان الذي تطاول فيه بعض من ينتسب إلى العلم – والعلم منه بعيد – على سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – تحريفا وتزييفا إلى العود بالناس إلى مسلك فقهاء الإسلام؛ وأخصّ بالذكر فقهاء لمالكيّة منهم في التعامل مع السنّة النبويّة الشريفة؛ دراسة وفهما واستنباطا وتنزيلا، وإلى بيان مسالكهم وطرقهم في ذلك، لا سيما مظاهر إعمالهم لمقاصد الشريعة في فهم السنة النبويّة.

فكيف وظّف هؤلاء الفقهاء الأمجاد يا ترى مقاصد الشريعة الإسلاميّة في التعامل مع السنة النبويّة الشريفة فهما واستنباطا؟، وما هي أهم تلك القواعد المقاصدية التي أعملوها في هذا الشأن؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإجابة على هذه الأسئلة وأخرى حاولت أن استقري بعض المسائل الفقهيّة في المذهب المالكي المبنيّة على أحاديث نبوية؛ لم يقتصر فقهاء المالكيّة في فهمها على ظاهرها، بل أعملوا مقاصد الشريعة الإسلاميّة وقواعدها الكلية في فهمها واستنباط الأحكام منها؛ كقاعدة العدل، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، ومقام الخطاب وظروفه الزمانية والمكانية والحاليّة وغيرها من القواعد.

بيّنت هذا الأمر – ولله الحمد – بيانا شافيا، توثيقا من كتب القوم، وشرحا منّي وتحليلا، وتعليقا، ورتّبت تلك الأحاديث الشريفة، وبوبتها على حسب موضوعها؛ فما تناول موضوعه عبادة من العبادات أدخلته في باب العبادات، وما تناول موضوعه معاملة من المعاملات أدرجته في باب المعاملات، وما تعلّق موضوعه بأحكام الأسرة وضعته في باب الأحوال الشخصيّة.

فجاءت خطة البحث في شكل مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر إعمال فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في فهم السنة في باب العبادات.

والمبحث الثاني: مظاهر إعمال فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في فهم السنة في باب المعاملات.

والمبحث الثالث: مظاهر إعمال فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في فهم السنة في باب الأحوال الشخصية.

ثم خاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج هذه الدراسة، وبعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تفيد الباحثين في هذا المجال، وملحقا في الأخير لمصادر هذا البحث ومراجعه، والله وليّ كلّ توفيق.

2. المطلب الأول: مظاهر إعمال فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في فهم السنة في باب العبادات.

2. 1. المسألة الأولى: حكم جلسة الاستراحة:

نصّ الحديث: روى البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)). [1]

وفي رواية عن أبي قلابة قال: ((جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»)). [2]

تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فاختار الشافعية إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا، أي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه؛ عملا بظاهر هذا الحديث. [3]، إلاّ أنّ فقهاء المالكية لم يأخذوا بظاهر

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ، رقم: (823).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الآذان، في باب من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي..، رقم: (677).

[3] المجموع شرح المهذّب: النووي: مكتبة الإرشاد، جدّة، بدون تاريخ الطبع. 3/ 440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحديث، ورأوا أنّ من السنّة أن ينهض المصلّي على رؤوس قدميه ولا يجلس؛ احتجاجا بحديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: ((أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ)).[1]

غير أنهم لم يهملوا حديث الباب الوارد في جلسة الاستراحة، وإنّما جمعوا بينه وبين حديث أبي حميد الساعدي؛ بأن حملوا هذا الأخير على سنّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وتأوّلوا حديث ابن الحويرث في الجلسة على حالة العذر؛ بسبب الكِبر أو الشكوى والمرض.[2]

قال ابن بطّال رحمه الله: " فلمّا جاء هذا الحديث على ما ذكرنا، وخالف الحديث الأول، احتمل كون ما فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه؛ لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا لأنّ ذلك من سنة الصلاة، كما كان ابن عمر – رضي الله عنه – يتربع في الصلاة، فلما سئل عن ذلك قال: إنّ رجلاي لا تحملاني، فكذلك احتمل أن يكون ما فعله رسول الله من القعود؛ كان لعلةٍ أصابته حتّى لا يضادّ ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر، ولا يخالفه، وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التنافي."[3]

وقال الشيخ زروق في شرحه على متن الرسالة: "قال مالك: إنما فعل ذلك لما أثقلت أعضاؤه؛ فهو عادي لا شرعي؛ وهو تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها".[4]

فانظر – رحمك الله – كيف استعان فقهاء المالكية بحال المشرّع زمن الخطاب؛ وهو رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– في فهم حديث مالك بن حويرث الوارد في جلسة الاستراحة؛ فهم لم يردّوا هذا الحديث ولم ينكروه؛ وذلك لثبوت صحّته عندهم، وإنما صرفوه عن ظاهره درءً للتعارض الحاصل بينه وبين الحديث الآخر، بأن حملوه على حالة العذر؛ فقد غلب على ظنّهم أنّه عليه الصلاة والسلام إنّما فعل تلك الجلسة مرّة أو مرّتين؛ لعلّة ألجأته إلى ذلك؛ كالمرض أو الثقل؛ لا أنها كانت من سننه التي داوم عليها طول عمره؛ وهو الأمر الذي عبّر عنه الشيخ زروق فيما سبق بالفعل العادي لا الشّرعي.

---

[1] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الزيادات، باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى، رقم: (7310)، وقال عنه في مشكل الآثار: "أنه رواه جماعة مذكورون في الحديث؛ منهم من ذكر فيه باسمه، ومنهم من ذكر فيه ولم يسمّ" شرح مشكل الآثار: الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1/1494هـ، 15/ 355.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: تحقيق: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:1/1،2008/ 147، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2/ 2003، 2/ 437.

[3] ابن بطال، المصدر نفسه، 2/ 439.

[4] شرح زروق على متن الرسالة، زروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1/ 2006، 1/ 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى على أيّ عاقل أنّ استعانة المالكيّة **بحال المشرّع زمن الخطاب** في هذا الحديث هو من صميم إعمالهم لمقاصد الشريعة في فهم السنن النبويّة والأحاديث الشريفة.

2. 2. المسألة الثانية: 'حكم الصّوم في السفر'.

نصّ الحديث: عن جابر رضي الله عنهما، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»)).[1]

وعَنْ جابر أيضا: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»)).[2]

تحرير المسألة: ظاهر هذين الحديثين الشريفين يفيد منع الصيام في السفر مطلقا؛ وبهذا تمسّك أهل الظاهر، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء؛ فرأوا عدم المنع من الصيام في السفر، وأنّ الفطر فيه جائز، غير أنهم اختلفوا في أيّهما أفضل؛ الصوم أم الفطر على أقوال؟ وتحقيق مذهب السادة المالكيّة في ذلك: أنّ الصّوم أفضل لمن قوي عليه؛ إلاّ عند لقاء العدوّ.[3]

وكما هو ظاهر فإنّ فقهاء المالكية لم يعملوا في هذه المسألة بهذين الحديثين لمعارضتهما بما هو أقوى منهما في نظرهم؛ وهو قوله تعالى: ((وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)). [سورة البقرة: 184].

وأحاديث كثيرة منها: حديث أنس: ((سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلّى الله عليه وسلم – فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)).[4] ورَوَى حَمْزَة بن عمرٍو الأَسْلَمِيّ،((أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال له في الصَّوم في السَّفَر: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفطِرْ")).[1]

---

[1] أخرجه البخاري :كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظُلِّل عليه واشتدّ الحر " :ليس من البر الصوم في السفر، رقم: 1946، وأخرجه مسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم: 1115.

[2] أخرجه مسلم :كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم :1114.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 2/ 58، المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:1/1332هـ، 2/ 48.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي، بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم: 1947، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفر مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم: 1118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا: فرجحت كفّة هذه الأدلّة على دليل المخالف؛ فقد دلّت الأحاديث التي احتججنا بها على جواز الفطر في السفر المطلق، ودلّت الآية على أفضلية الصوم؛ وهي نصّ في محلّ النزاع، وأمّا حديثَي جابر الذي يقضي ظاهرهما منع الصوم في السفر فإنهما لا يقويان على الحجّة؛ **للاعتبارات التاليّة**:

أولا: إنّ حديثي جابر في المنع من الصوم إنما كانا في سفرة واحدة، وهذا الذي لأنس، ولحمزة الأسلمي كان في أوقات مختلفة؛ وما وقع مرّات كثيرة أولى في بناء الحكم عليه ممّا وقع مرّة واحدة[2]،

وهم بذلك يعملون قاعدة مقاصدية أخرى في التعامل مع الحديث النبوي وصرفه عن ظاهره؛ وهي **قاعدة العبرة بالغالب الشائع لا النادر**.

ثانيا: هما محمولان عندنا على حالة مخصوصة هي الجهاد؛ فقد بيّن الحديث الثاني أنّ ذلك وقع في سفر فتح مكّة؛ ولا يخفى على أي عاقل مدى تناسب الجهاد مع الفطر؛ لما فيه من التقوّي على الحرب ولقاء العدوّ، فكان الحرب سببا لفطرهم؛ لا أنّ السفر لا يصح فيه الصوم؛ كما هو ظاهر الحديث.

قال الباجي: " وإنّما حمل ذلك فقهاء الأمصار على سفر مخصوص كان الفطر فيه مندوبا إليه أو واجبا؛ لما كان يختص به من التقوّي للقاء العدو مع الحاجة إلى ذلك."[3]

فانظر – رحمك الله – كيف أعمل فقهاء المالكيّة **ظروف الخطاب ومقتضيات الزمان** في فهم هذا الحديث الشريف؛ وهي قاعدة مقاصدية أخرى؛ يعملها فقهاء المالكية كثيرا في فهم الأحاديث النبويّة؛ لا سيما في الترجيح بينها عند التعارض كما هو الحال في هذه المسألة.

ثالثا: قالوا أيضا: إنّ الحديث الأوّل إنما ورد في سبب مخصوص؛ وهو الرجل الذي أنهكه الصوم من شدّة الحرّ وكاد أن يلقي به إلى التهلكة؛ كما هو ظاهر من قوله ((فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ))، فكأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنّما عاتبه بسبب إلحاقه الضرر بنفسه، فيبقى الحكم قاصرا عليه وعلى أمثاله من الضعفاء، ولا يتعدّاه إلى أصحاب القدرة والتحمّل.[4]

---

[1] أخرجه البخاري :كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: 1943 : ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم : 1121.

[2] المسالك في شرح موطّأ مالك: ابن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط:2007/1م، 4/ 187، بداية المجتهد: ابن رشد، 2/ 59.

[3] المنتقى شرح الموطإ: الباجي، 2/ 50.

[4] المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، 4/ 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا منهم – رحمهم الله – هو عين إعمال النظر في **حال المخاطبين زمن التشريع** للوقوف على معاني النصوص النبويّة؛ وهو ملمح مقاصدي أصيل.

رابعا: قالوا: إنّ الحديث الثاني أيضا وارد على سبب خاص؛ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة"؛ فقد قالها النبيّ صلى الله عليه وسلم في حقّ قوم صاموا بعد فطره صلى الله عليه وسلم، وأمره بالفطر؛ وهو عين المعصيّة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فكأنّ هؤلاء القوم قد استحقّوا الزجر والعتاب بسبب معصيتهم لرسول الله؛ ولم يستحقّوه بسبب الصوم المجرّد عن المعصيّة؛ فيبقى النهي عن الصوم قاصرا على أمثالهم من العصاة، ولا يتعدّاه إلى غيرهم من الممتثلين لأمر الله تعالى في قوله: ((وأن تصوموا خير لكم)).[سورة البقرة: 184]. [1]

وهذا منهم عين إعمال **قاعدة حال المخاطبين** في فهم هذا الحديث أيضا فتأمّل.

خامسا: قالوا: وممّا يبيّن صحّة ما قلناه؛ – أي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يحرّم الصوم في السفر، وإنما أفطر لعلّة أوجبت ذلك – أنّه ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه صام ابتداء، ولم يمتنع عن الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد، وقد بلغ به شدة العطش أو الحرّ أن صبّ الماء على رأسه ليتقوى بذلك على صومه وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش؛ حتّى أُعلم بأنّ طائفة من أصحابه صائمون بصيامه؛ فأفطر وأمرهم بالإفطار شفقة عليهم وعلى نفسه؛ فدلّ ذلك أنّ إفطاره في السفر، ومنعه الصوم فيه إنما كان لعلّة نزلت به وبأصحابه؛ وهي المشقّة التي لحقت به من شدّة الحرّ والعطش؛ فلذلك اقتصرنا في هذه الرخصة على محلّها ولم نتعدّاها إلى الظروف العاديّة.[2]

وهو إعمال صريح منهم أيضا **لقاعدة حال المخاطِب أو المشرّع زمن التشريع**؛ وهو النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، **وحال المخاطبين**؛ وهم صحابته – رضوان الله عليهم–، **وظروف الخطاب ومقتضيات زمن التشريع**؛ وهو زمن الصيف والحرّ في فهم هذه النصوص النبويّة.

ومن خلال كلّ ما مرّ معنا في هذه المسألة؛ يظهر لنا جليا مدى اهتمام فقهاء المالكيّة بمقاصد التشريع وإعمالهم لمختلف قواعد الشّريعة في درء التعارض بين السنن النبويّة الشريفة.

3. المطلب الثاني: مظاهر إعمال فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في فهم السنة في باب المعاملات.

3. 1. المسألة الأولى: 'حكم تسعير وليّ الأمر على الباعة'.

[1] المصدر نفسه، 4/ 188.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، 4/ 189، المنتقى شرح الموطإ: الباجي، 2/ 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصّ الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ")). [1]

تحرير المسألة: التسعير: هو أن يحدّ وليّ الأمر ثمنًا ينهى عن أن يُتَعدى لمن حاول البيع، ويجعل الخيرة إليه في البيع، إن شاء أمسك طعامه وغيره، وإن شاء باعه؛ ولكنه إذا شاء البيع؛ فلا يتعدى الثمن الذي حَدّ له.[2]، وظاهر حديث أنس هذا يفيد بعمومه حرمة التسعير لوليّ الأمر مطلقا مهما كان الحال، إلاّ أنّ فقهاء المالكيّة كان لهم فيه رأي آخر؛ **حاصله: أنّ التسعير عندهم على وجهين:**

أحدهما: ممنوع؛ وهو التسعير على البائع الجالب للطعام من خارج البلد، وغيره ممّن يبيع على النّداء، وعلى مثل هذا محمل الحديث عند المالكيّة،

والثاني: التسعير على الذين يبيعون في الحوانيت، هل يتركون على ما يبيعون به من غلاء، أو ينظر أشريتهم والربح المعتاد فيقصرون عليه؛ قال الإمام مالك في إحدى الروايات عنه: يجوز لولي الأمر إن رأى من المصلحة للنّاس أن يأمرهم ببيعه بثمن يحدّه لهم، ولا يتعدّونه.[3]

فانظر – رحمك الله – إلى مسلك فقهاء المالكية في فهم هذا الحديث؛ فإنهم لم يجمدوا على مسطوره الذي يقتضي تحريم التسعير مطلقا؛ وإنّما فرّقوا بين الجالب والمحتكر؛ أي البائع المحلّي صاحب الحانوت، فحملوا التحريم على الجالب دون المحتكر، فمنعوه في حقّ الجالب، وجوّزوه في حقّ المحتكر؛ وهذا التفريق عندهم مبنيّ على قاعدتين مقاصديتين؛ هما: **قاعدة مراعاة حال المخاطبين زمن التشريع، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.**

فأعملوا قاعدة مراعاة حال المخاطبين زمن التشريع وهم الباعة؛ فقصروا بها هذا الحكم أي المنع من التسعير على الباعة الجُلاّب، لأنهم رأوا أنّ الباعة الذين طُلب من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أن يسعّر عليهم؛ أي يحدّد لهم سعرا معينا لا

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (3451)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (1314)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (2200). **قال عنه الترمذي:** هذا حديث حسن صحيح، **وقال عنه ابن الملقّن:** " هذا الحديث صحيح، ...قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» : إسناده على شرط مسلم. ". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن: تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض ، ط:1/2004م. 6/ 508.

[2] شرح التلقين: المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط:1/2008 ، 2/ 1011.

[3] المازري: المصدر نفسه، 2/ 1011، التبصرة: اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة:(1)، 2011، 9/ 4341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتجاوزوه؛ كانوا من الجلاّب الذين يجلبون الطعام من خارج البلد ويبيعونه بسوق البلد؛ والغالب في مثل هؤلاء الجلاّب أنّهم كانوا يبيعون ما يجلبون من سلع بأثمان معقولة ولا يغالون في ثمنها؛ وما وقع من غلاء أسعارها وارتفاع أثمانها؛ فإمّا لقلتها وندرتها، وإمّا لكثرة الراغبين فيها، وهذا مرجعه إلى الله تعالى وليس للباعة أيّ دخل فيه، ولذلك امتنع النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من التسعير عليهم؛ لما في ذلك من الظلم والجور.

يقول الإمام المازري رحمه الله: "وإطلاق هذا الحديث بعمومه يقتضي منع التسعير على الجملة على الجالب والمحتكر في المدينة، وأمّا من ذهب إلى جواز التسعير؛ فإنه يحمل هذا الحديث على أنّه – صلى الله عليه وسلم – إنما طُلِب منه أن يسعّر على الجالب، فلم يفعل، وفيه قال ما قال. "[1]

كما أعملوا – رحمهم الله – أيضا قاعدة المصلحة؛ أي جلب المصالح ودرء المفاسد في قصر هذا المنع على الجالب دون المحتكر؛ فقالوا: إنّ في عدم التسعير على الجالب مصلحة كبيرة؛ تكمن في الترغيب والتحضيضُ على جلب الأقوات إلى البلد؛ لأنّ الجالب لو سعّر عليه، لانقطع الجَلبُ، واستضرّ النّاس؛ كما أفاد بذلك كلام ابن العربي رحمه الله.[2]

وفي تجويز التسعير على الباعة أهل السوق؛ إن رأى وليّ الأمر المصلحة في ذلك؛ مصلحة للعامة أيضا؛ ووجه ذلك: ما يجب على وليّ الأمر من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السّعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر النّاس على البيع، وإنّما يمنعون من البيع بغير السّعر الذي يحده وليّ الأمر على حسب ما يرى وليّ الأمر من المصلحة فيه للبائع والمشتري؛ فمتى ظهرت لوليّ الأمر مصلحة للمشتري في التسعير ولم يقابلها مفسدة للبائع؛ سعّر على البائع، ومتى لم تظهر له مصلحة في ذلك؛ لم يسعّر عليه؛ كما أفاد بذلك الباجي، والمازري رحمهما الله.[3]

قال الإمام المازري – رحمه الله – في شرح التلقين وهو يشير إلى تفعيل الإمام مالك – رحمه الله – لأصل المصلحة في هذه المسألة المتنازع عليها –: " فأشار (مالك) إلى جواز التسعير في هذه الرواية من ناحية الفقه، ولكن وَقَفَ فيها إلى جواز التسعير من ناحية المصلحة، لأنّه لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيرًا لا مصلحة فيه للجمهور، وإنما يقع الاضطراب فيما فيه مصلحة، فمن يلتفت إلى القضاء بالمصالح؛ أباح التسعير.....؛ فصار الأمر ينحصر إلى أنّه متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة؛ فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد؛ فإنّه يجوز للإمام فعله".[4]

3. 2. المسألة الثانيّة: من حلف على يمين يقتطع بها مالا حراما.

[1] شرح التلقين: المازري، 2/ 1012.

[2] القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس: ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله، دار الغرب، بيروت، ط:1/1992م. ص: 838.

[3] المنتقى شرح الموطإ: الباجي، 5/ 18، شرح التلقين: المازري، 2/ 1011.

[4] المازري، المصدر السابق، 2/ 1011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ)).[1]

تحرير المسألة:

في هذا الحديث دليل على أنّ اليمين الصّبر؛ وهي يمين الغموس التي يُقتطع بها مال المسلم بغير وجه حقّ من الكبائر؛ لأنّ كلّ ما أوعد الله عليه بالنّار أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر التي تستحق الوعيد الشديد؛ لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله.[2]

وظاهر هذا الحديث يفيد قصر هذا الحكم؛ أي حرمة اقتطاع مال الغير باليمين الكاذبة على اقتطاع مال المسلم فقط دون غيره؛ كما هو ظاهر من قوله صلّى الله عليه وسلّم: (لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، إلاّ أنّ جمهور الفقهاء؛ وعلى رأسهم فقهاء المالكية لم يكتفوا بظاهر لفظ المسلم في الحديث؛ فلم يقصروا هذا الحكم على المسلم فقط؛ بل أعملوا مقاصد التشريع وقواعده الكليّة في فهم هذا الحديث؛ فأجروا هذا الحكم؛ أي حرمة اقتطاع مال الغير باليمين الغموس على المسلم وغيره ممّن كفل الإسلام حفظ ماله أيضا؛ وهو الذمي، والمعاهد.[3]

فأعملوا بذلك **مقصد حفظ المال** الذي يعدّ من أهمّ المقاصد الضروريّة التي راعى الإسلام حفظها في إدخال الذمي والمعاهد في هذا الحكم لأنّ حفظ هذه الضروريات ومنها حفظ المال في شريعتنا ليست مقصورة على المسلمين فقط، بل يشترك معهم فيها غيرهم من المعاهدين والذمين كما هو معلوم.[4]

وأوّل فقهاء المالكيّة لفظ المسلم الوارد في الحديث الذي يقتضي ظاهره تخصيص هذا الحكم بالمسلم وحده على أنّه تخصيص ليس له مفهوم؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ فالغالب في زمن التشريع أنّ المسلمين هم المخاطبون، وعامة المتعاملين بأحكام الشريعة، لا أنّ غير المسلمين من المعاهدين والذميين لا يشملهم هذا الحكم، بل حكمهم وحكم المسلمين في ذلك سواء.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم، رقم: (4549)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: (220 - (138)).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق: محمّد الفقّي، مطبعة السنّة، القاهرة، 1953م، 2/ 259.

[3] الذمي: هو المعاهد من الكفار ممن يقيم بدار الإسلام، والمعاهد هو الذي كان بينه وبين المسلمين عهد وأمان سواء كان في دار الإسلام أم في دار الكفر. التعريفات: الشّريف الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط:2005/1م. ص: 39.

[4] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط:1998/1، 1/ 434، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:2003/1، 4/ 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأعملوا بذلك قاعدة مقاصديّة أخرى في فهم هذا الحديث وتوسيع مدلوله؛ وهي قاعدة **مراعاة حال المخاطَبين زمن التشريع**؛ قال القاضي عياض في شرحه على مسلم: " وتخصيصه هنا المسلم؛ إذ هم المخاطبون، وعامة المتعاملين في الشريعة؛ لا أنّ غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمهُ في ذلك."[1]

وقال الزرقاني على الموطأ: "من اقتطع حق امرئ مسلم جرى على الغالب، وكذلك الذمي والمعاهد".[2]

كما استعان أيضا فقهاء المالكيّة في توسيع مدلول هذا الحديث النبوي بمقصد آخر من مقاصد الشريعة الضرورية **هو حفظ الدين**؛ حيث نظروا في مراد النبي – صلّى الله عليه وسلّم – من هذا الحديث ومقصده الأصلي منه؛ فرأوا أنّ مراده ومقصده الأصلي منه هو حفظ دين المسلم من الضّياع؛ وذلك بتحذيره من معصيّة كبيرة عظيمة؛ مشتملة على معصيتين كبيرتين؛ هما: أكل مال الغير بغير وجه حقّ، والحلف بيمين الغموس على هذا الفعل الشنيع، ولا شكّ أنّ اليمين الغموس أو الكاذبة التي يجترئ بها صاحبها على اقتطاع مال الغير بغير حقّ؛ تعدّ جريمة عظيمة تهتك بدين المسلم، وتعرضه لغضب الله؛ بإيجاب ناره، وحرمانه من جنته؛ كما جاء مصرحا به في نصّ الحديث.

ولهذا الغرض المذكور رأى فقهاء المالكيّة – رحمة الله عليهم – أنّ هذا الحكم المنصوص عليه في الحديث؛ إنّما كان موجّها بالقصد الأول للمسلم؛ لكي يحفظ عليه الشّارع الحكيم دينه؛ وأنّ الشّارع الحكيم لم يلتفت البتّة لصاحب الحقّ المغتصَب؛ ما هي ديانته؛ مسلم أم غير مسلم؛ ولهذا السبب سوّى المالكية أيضا في حكم الحقّ المقتطع باليمين الكاذبة بين قليل الحقّ وكثيره في التحريم؛ كما أشار إلى ذلك بعض فقهاء المالكية؛ كالقاضي ابن بطال والإمام الزرقاني وغيرهم رحمة الله عليهم جميعا.[3]

قال الزرقاني رحمه الله: "وكذلك الذمي والمعاهد...، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم ...وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله، بدليل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار، ...، والحال يقتضي هذا التأكيد؛ لأنّ فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية؛ حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل، واستخفّ بحرمة واجبة الرعاية؛ وهي حرمة الإسلام، وأقدم على اليمين الفاجرة".[4]

فانظر كيف وسع فقهاء المالكية لفظ هذا الحديث ومدلوله ولم يجمدوا على مسطوره أيضا؛ وإنما راعوا مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وأعملوها في التعامل معه؛ فهما واستنباطا وتنزيلا.

---

[1] إكمال المعلم: القاضي عياض، 1/ 434.

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: عبد الباقي الزرقاني، 4/ 25.

[3] شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 6/ 134، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 20/ 264، عبد الباقي الزرقاني، المصدر السابق، 25/4.

[4] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: عبد الباقي الزرقاني، 4/ 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. المطلب الثالث: إعمال المقاصد في فهم السنّة عند فقهاء المالكية في باب الأحوال الشخصيّة.

4. 1. المسألة الأولى: حكم الخِطبة على الخِطبة.

نصّ الحديث: روى الإمام مالك في موطئه عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)).[1]

تحرير المسألة: هذا الحديث الصحيح ظاهره يفيد تحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم مطلقا؛ ركنت المرأة للخاطب الأوّل أو لم تركن إليه؛ إلاّ أنّ فقهاء المالكية كان لهم فيه فهم آخر مخالف لظاهره؛ حيث قصروا هذا الحكم على المرأة التي ركنت للخاطب الأوّل دون غيرها؛ بأن أظهرت الرضا به، ووافقته على صداق واحد معلوم؛ ومن بين مستنداتهم في ذلك رعي مقاصد الشريعة وإعمالها في فهم السنة النبويّة؛ فإنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى **جلب المصالح ودرء المفاسد**، والعمل بظاهر هذا الحديث في نظرهم يؤدّي إلى إهدار هذه القاعدة المقاصدية الكبرى وخرقها؛ لأننا لو عملنا بظاهره؛ وهو تحريم الخطبة على الخطبة بمجرّد خطبة الرجل الأوّل للمرأة؛ لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم يعجبها أمره ولم تركن إليه؛ حَرُم على الرّجال خطبتها حتّى يدع أو يأذن لهم، وفي هذا فساد كبير للناس؛ فسادٌ للمرأة؛ بتفويت خطبتها من الرجال الأكفاء، وفسادٌ للرّجال الرّاغبين في خطبتها بتفويت الفرصة عليهم، وفيه من الضّيق المرفوع في ديننا ما لا يخفى، إضافة إلى فساد ذات البين، بسبب النزاع الذي قد ينشأ بين الخطّاب الرّاغبين فيها وبين الخاطب الأوّل، لا سيما إن كانت بينهم أواصر قرابة أو صحبة.[2]

ولذلك **قال مالك – رحمه الله – عقب روايته لهذا الحديث في موطئه:** " وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيما نرى، والله أعلم – لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه؛ أن يخطب الرجل المرأة؛ فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها؛ فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد؛ فهذا باب فساد يدخل على النّاس".[3]

---

[1] الحديث أخرجه مالك في موطئه: كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، رقم: (2)، وهو حديث صحيح رواه الشيخان، رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: (5142)، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم: (50 – (1412)، ولفظ البخاري: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ))، ولفظ مسلم: ((لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ))).

[2] المنتقى شرح الموطإ: الباجي، 3/ 264، المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، 5/ 436، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م، 3/ 210.

[3] موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985، 2/ 523.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن العربي أيضا: "والحديث عام بإطلاقه في كلّ حالة من أحوال الخطبة، خصّصه في عمومه، وحمله على بعض محتملاته – حسب ما فسّره مالك، إذا ركنا وتقاربا على الصداق، وهما يحاولان العقد ويتناولانه – أمران بديعان: أمّا أحدهما:... وأمّا الثاني: فما أشار إليه مالك من قوله: "وهذا باب فساد يدخل على الناس" إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخصّص مالك هذا العموم، وحمَله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل تفرد به مالك على سائر العلماء، فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد؛ فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك، رضي الله عنه دونهم؛ ولقد وفق فيه من بينهم."[1]

كما أنّ ظاهر هذا الحديث يفيد أيضا تحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم مطلقا؛ كان الخاطب الأوّل فاسقا أم لا؛ إلاّ أنّ فقهاء المالكيّة قصروا هذا الحكم على الخاطِبين الصّالحين فقط؛ فقالوا إن كان الخاطب الأوّل فاسقا والثاني صالحا جاز للصّالح أن يخطب عندنا على خطبة الفاسق ولو ركنت له المرأة.

قال الإمام الباجي في المنتقى: "إذا ثبت ذلك، ووجد ما ذكرناه من الموافقة وإظهار الرضا، فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها؛ وإن لم يوجد الإيجاب بعد؛ وهذا مع تكافؤ حالتي الرجلين في الدّين، فأمّا إذا كان الأوّل غير مرضي الدين، وكان الثاني مرضيا؛ فقد قال ابن القاسم: إني لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا، ولا أرى الحديث إلّا في الرّجلين المتقاربين، وأما صالح وفاسق؛ فلا".[2]

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد: " قال ابن القاسم: إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأمّا إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجل سوء؛ فإنه ينبغي للولي أن يحضّها على تزويج الرجل الصالح الذي يُعلِّمها الخير، ويعينها عليه".[3]

والداعي لهذا التخصيص عندهم كما هو ظاهر من كلام هذين العلمين هو مراعاة مقاصد الشريعة في باب الأسرة في فهم هذا الحديث؛ لأنّ من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة؛ كما هو معلوم؛ **بناء أسرة مسلمة متماسكة على أساس الصلاح في الدين والخلق**؛ لأنّه أحرى للإلف والوفاق، ودوام العشرة الطيبة، وإنجاب الذرية الصالحة التي تقرّ بها الأعين، وهذا القصد إنما يتحقّق ما لو كان الخاطب رجلا صالحا مرضي الدّين والخلق، لا فاسقا؛ ولهذا منعوا الخطبة على خطبة الصالح؛ لأنّه يهدر هذا القصد من الأساس، وأجازوا خطبة الصالح على خطبة الفاسق؛ لأنّه لا يُهدِره، بل يثبّته ويعزّزه.

---

[1] ابن العربي: المصدر السابق، 5/ 435، 436.

[2] المنتقى شرح الموطإ: الباجي، 3/ 264.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البرّ، 13/ 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنّ هذا الحديث ظاهره يفيد أيضا قصر هذا الحكم؛ أي تحريم الخطبة على الخطبة على المسلمين فقط؛ كما هو ظاهر من لفظ: (على خطبة أخيه) في الحديث؛ إلاّ أنّ جمهور الفقهاء؛ ومن جملتهم فقهاء المالكيّة، قالوا بأنّ هذا الحكم يعمّ المسلم والذمّي معا، لأنّ للذميين ما لنا، وعليهم ما علينا، وقد عاهدناهم على عدم جورهم وظلمهم، **وتحقيق مبدأ العدل معهم**؛ والعدل وعدم الجور؛ قاعدتان عظيمتان من قواعد الشّرع؛ راعتهما المالكية في فهم كثير من الأحاديث منها هذا الحديث.

وأمّا لفظ المسلم في حديث الباب؛ فقد قالوا إنّه خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الغالب أنّ المخاطبين زمن التشريع كانوا مسلمين كما مرّ، فيكونون بذلك قد أعملوا **حال المخاطبين زمن التشريع** في فهم هذا الحديث أيضا؛ وهي قاعدة مقاصدية أخرى مهمة في فهم معاني الحديث النبوي الشريف كما تقدم. [1]

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "وفي قوله "أخيه" دليل أنّ الأوّل مسلم، فإن كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع، وإليه ذهب الأوزاعي، والجمهور على خلافه، وأجابوا بأن ذكر الأخ جرى على الغالب؛ ولأنّه أسرع امتثالا،... إلى أن قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، أي المسلم، وكذا الذمي". [2]

4. 2. المسألة الثانية: حكم نكاح المُحرِم وخِطبته.

تحرير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء في منع الْمُحْرِم من الوطء، واختلفوا في عقد نكاحه وخطبته: فذهب الجمهور؛ ومنهم فقهاء المالكيّة: إلى أنّ المحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يخطب، وذهب الحنفيّة: إلى جواز ذلك. [3]

وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في هذا الباب: ووجه ذلك: أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه روى: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)). [4]

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني، 3/ 188.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني، 3/ 188.

[3] بداية المجتهد: ابن رشد، 46/2، المبسوط: السرخسي: تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار المعرفة، بيروت، ط:1/2000م، 189/4، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبيّ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، 12/ 134.

[4] رواه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم: (1837)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم: (1410).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن عارض حديثه هذا حديثان آخران: هما: حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم تَزَوَّجَهَا وهُو حَلَالٌ)) [1]، وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ)). [2]

فمن رجّح حديث ميمونة وعثمان على حديث ابن عباس، وهم الجمهور، ومن جملتهم المالكيّة؛ قال: بمنع نكاح المحرم وإنكاحه، وخطبته، ومن رجّح حديث ابن عباس على حديثهما قال: بالجواز.[3]

وقد علّل فقهاء المالكيّة سبب ترجيحهم لأحاديث المنع على الجواز في هذه المسألة بعلل كثيرة؛ غير أنّي أكتفي بذكر ما له تعلّق بجوهر هذا البحث؛ وهو إعمال المقاصد في فهم الأحاديث؛ فقد ذكروا في خصوص هذا الأمر: أنّ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لما روته ميمونة رضي الله عنها؛ وهي صاحبة القصة؛ وهي أعرف بحالها منه؛ فقدمنا روايتها على روايته؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ ابن عباس – رضي الله عنه – كان زمن هذه الواقعة صغيرا، وقد خالفه من هو أكبر منه سنّا، وأكثر منه عددا؛ وهم كبار الصحابة؛ فرووا أنه – عليه الصلاة والسلام – تزوجها وهو حلال؛ فلّعله وهم.[4]

قال أبو العباس القرطبي رحمة الله عليه: " وذهب بعضهم: إلى أنه يجوز للمحرم ذلك؛ تمسُّكًا بحديث ابن عباس: ...(الحديث)، وهذا لا حجة فيه لأوجه: أحدها: أنّ هذا الحديث ممّا انفرد به ابن عباس دون غيره من كبار الصحابة ومعظم الرواة، وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصّتها منه. " [5]

فها أنت ترى مرّة أخرى كيف استعان فقهاء المالكية – **رحمة الله عليه –** في هذه المسألة **بظروف الخطاب ومقتضياته من حيث الزمان والمكان والأشخاص،** فنظروا إلى رواة أحاديث هذا الباب نظرة متفحّصة: فعرفوا أنّ صاحبة القصّة ميمونة – رضي الله عنها – أدرى بقصتها من غيرها، وأنّ ابن عباس – رضي الله عنهما – كان زمن الحادثة صغيرا، وقد خالف صاحبة القصّة وغيرها من كبار الصحابة؛ وجعلوا من هذه القرائن الحاليّة مرتكزا لهم في عملية الموازنة بين الروايات المختلفة؛ ومعرفة الراجح فيها من المرجوح؛ فبان لك من خلال ذلك – ولله الحمد والمنّة– دور المقاصد في فهم السنة عند المالكيّة.

5. خاتمة:

[1] رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم: (1411).

[2] رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم: (1409).

[3] ابن رشد، المصدر السابق، 46/2، السّرخسي المصدر السابق، 189/4.

[4] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 4/ 509، المفهم : القرطبي، 12/ 134.

[5] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي، 12 / 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثمّ والصلاة والسلام على من أكمل الله به الرسالات سيدنا محمد المؤيد بالمعجزات.

وبعد : فإن الذي يبرز من خلال البحث عدة نقاط نجملها فيما يلي:

1– إن فهم معاني نصوص السنة النبوية، واستنباط الأحكام منها، وتنزيلها على الواقع ليس بالأمر الهيّن كما يتصوره بعض الناس، فهو يحتاج إلى جملة من المدارك؛ كالعلم بلغة العرب، ومعرفة أساليبها، والإلمام بمقاصد الشرع وقواعده وكلياته، وضوابطه، ومعرفة معهود العرب، وأعرافهم وأحوالهم، ودرك أسباب ورود الحديث، ومعرفة الناسخ منه من المنسوخ، وغير ذلك من الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال في التعامل مع السنة النبويّة فهما واستنباطا، وإلاّ كان فهمنا لها بعيد؛ وهذا ما لمسناه من خلال غوصنا في مسالك فقهاء المالكيّة في التعامل مع أحاديث هذا البحث.

2– من غير المعقول أن يُفهم حديث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بمجرد لفظه الظاهري بمعزل عن قصد صاحبه وظروف وروده الحالية والمقاليّة؛ ولهذا وجدنا عامة فقهاء الأمصار؛ وعلى رأسهم فقهاء المالكية كثيرا ما يُعملون مقاصد الشريعة الإسلاميّة وقواعدها العامة في التعامل مع السنن النبويّة؛ فهما واستنباطا وتنزيلا، فلم يكونوا يكتفون في استنباط الأحكام منها على مجرد اللفظ وظاهره، بل كانوا يعرضون ظاهره على قواعد التشريع ومقاصده؛ فإن توافق ظاهره مع تلك القواعد والأصول عملوا بظاهره، وإلاّ صرفوه عن ظاهره وحملوه على معان أخرى ينسجم بواسطتها مع تلك القواعد والأصول.

3– الناظر في مسلك فقهاء المالكيّة – رحمة الله عليهم – في التعامل مع الأحاديث يجدهم يعملون في فهم الحديث الواحد مختلف القواعد المقاصديّة؛ ليصلون إلى مراد الشارع منه؛ ففي حديث (ليس البر الصيام في السفر) على سبيل المثال؛ أعملوا عدّة قواعد مقاصديّة في فهم مقصود النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – منه، من ذلك: قاعدة العبرة بالغالب الشائع لا النادر، وقاعدة مراعاة حال المخاطِب أو المشرّع، وقاعدة مراعاة حال المخاطَبين؛ وقاعدة مراعاة ظروف الخطاب ومقتضيات زمن التشريع.

4– تبيّن لنا من خلال هذا البحث أنّ من أهمّ القواعد المقاصديّة التي راعوها فقهاء المالكيّة – رحمة الله عليهم – وأعملوها في فهم مختلف الأحاديث النبويّة؛ قاعدة المصلحة؛ أي جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة مقام الخطاب، وقد ساعدهم هذا الأمر؛ أي إعمال المقاصد في توسيع معنى الحديث ومدلوله تارة، وقصره على بعض معانيه ومدلولاته تارة أخرى؛ بطريق التخصيص أو التقييد ونحوه.

5– إنّ مسلك فقهاء الإسلام قديما – ومن جملتهم فقهاء المالكيّة – قائم على رعي مقاصد الشريعة الإسلاميّة في فهم الأحاديث النبويّة الشريفة، واستخراج الأحكام منها على وفق مراد الشارع ومقصوده، لا ردّ السنن والأحاديث، وإعمال العقل المجرّد في استنباط الأحكام على مقتضى مقاصد الشريعة؛ كما هو مسلك بعض أدعياء علم المقاصد في زماننا، فلا يلجأ عند الفقهاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتقدّمين إلى إعمال المقاصد إلاّ إذا انعدمت النصوص، أو وجدت؛ ولكن احتيج إلى توظيف مقاصد الشريعة في فهمها؛ لمعارضة ظواهرها المحتملة الظنية مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية القطعيّة.

وفي خاتمة هذا البحث لا يسعني إلاّ أن أحثّ الباحثين في حقل العلوم الشرعيّة إلى ضرورة الاعتناء في دراساتهم الأكاديميّة؛ بإبراز مظاهر إعمال المقاصد في فهم السنة عند فقهاء الإسلام وشراح الحديث وعلماء التفسير؛ عموما؛ ولدى السادة المالكيّة خصوصا؛ لتميزهم في هذا الجانب، والله الموفق للصواب.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق: محمّد حامد، مطبعة السنّة القاهرة، 1953،
2. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط:1/1998
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:1/2008
4. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن: تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض ، ط:1/2004م.
5. التبصرة: اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 2011 .
6. التعريفات: الشّريف الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط:1/2005م.
7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
8. سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
9. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت
10. سنن الترمذي: الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. شرح التلقين: المازري تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط:1/2008 م.
12. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1/2003م.
13. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م
14. شرح صحيح البخاري: ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2/ 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1/1494هـ
16. شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق: محمد زهري – محمد سيد، عالم الكتب، ط:1/ 1994م.
17. صحيح البخاري: البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1/1422هـ.
18. صحيح مسلم: مسلم، تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
19. القبس في شرح موطّأ مالك: ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله، دار الغرب، بيروت، ط:1/1992م.
20. المبسوط: السرخسي: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار المعرفة، بيروت، ط:1/2000م.
21. المجموع شرح المهذّب: النووي: مكتبة الإرشاد، جدّة، بدون تاريخ الطبع.
22. المسالك في شرح موطّأ مالك: أبو بكر بن العربي المعافري، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط:1/2007م.
23. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبّاس القرطبيّ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
24. مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م.
25. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:1/1332هـ.
26. موطأ الإمام مالك: الإمام مالك ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com